Şeyh Sadûk'un İlelu'ş-Şerâi' Adlı Eserinde Kur'ân Ayetlerinin İlletlerinin Tespitinde Takip Ettiği Yönteme Dair Bir İnceleme

An Examination on al-Shaikh al-Ṣadūq`s Method of Finding the Causes of Qur`anic Verses in His 'Ilal al-Sharāi'

Sakin TAŞ
Arş. Gör., Sakarya Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Tefsir Anabilim Dalı
Res. Asst., Sakarya University, Faculty of Theology, Department of Tafsīr
Sakarya/Turkey
sakintas@sakarya.edu.tr
ORCID:0000-0003-1301-9491
Soner AKSOY
Dr. Öğr.Üyesi, Sakarya Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Tefsir Anabilim Dalı
Assist. Prof. Dr., Sakarya University, Faculty of Theology, Department of Tafsīr
Sakarya/Turkey
snraksoytrbzn@hotmail.com
ORCID:0000-0003-3178-7937
Ahmed Ali Hussein AL EZZI
Sakarya Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktor
Dr., Sakarya University, Institute of Social Sciences
Sakarya/Turkey
alezeahmad@gmail.com
ORCID:0000-0003-4988-4081
DOI: 10.34085/buifd.1071471

Öz

İslam ilim geleneğinde dini hükümlerin illetlerinin tespit edilmesine yönelik pek çok çalışma yapılmıştır. Konuya dair erken dönemde yapılan çalışmalardan birisi İmamiyye Şiasından olan Şeyh Sadûk'un (ö. 381/991) İlelü'ş-şerâi' isimli eseridir. Bu minvalde eserde çok sayıda Kur'ân ayetine yer verilerek bunların illetleri ve manaları üzerinde durulmuştur. Dolayısıyla bu araştırmada Şeyh Sadûk'un Kur'ân ayetlerinin manalarını ve illetlerini tespit ederken nasıl bir yöntem izlediği ortaya konulmaya çalışılmıştır. Bu doğrultuda araştırmaya genel bir çerçeve ve zemin oluşturması itibariyle ilk olarak Şeyh Sadûk'un hayatı, İlelü'ş-şerâ'i' isimli eseri, illet ve ta'lîl kavramları hakkında teknik bilgi verildi. Daha sonra esere ne tür rivayetlerin kaynaklık ettiği, bu rivayetlerin hangi kanallarla nakledildiği ve ne oranda olduğu belirlendi. Ardından Şeyh Sadûk'un eserinde daha çok hangi tür ayetlerin illetlerini tespit etmeye çalıştığı ve bu tespit faaliyetinde nasıl bir yol izlediği örnekler eşliğinde incelendi.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, Şeyh Sadûk, İlelu'l-Şerâi', Kur'ân, İllet.

Abstract

Many works were revealed to discover the causes of legal judgments (al-aḥkām al-shar'iyya) in the Islamic scientific tradition. One of the works on that issue in the early period is Shi'ite Imāmite scholar al-Shaikh al-Ṣadūq`s (d. 381/991) 'Ilal al-Sharāi' (The Causes of Religious Statements). In this context, he included many Qur`anic verses, then viewed their causes and meanings. Therefore, this study aims to present which method al-Ṣadūq applied while determining the meanings and causes of Qur`anic verses. Accordingly, it is

to be first given scientific information about the life of al-Shaikh al-Ṣadūq, his work titled ʿIlal al-Sharāiʿ, and concepts of the cause and finding causes (taʿlīl) for providing a general framework and ground to this study. Later, the study will specify the kinds of transmissions resourced his work, how they have been reported, and their proportion in the work. Afterward, this study examines which verses he mostly tried to find out their causes and what kind of way he followed during that finding activity in his work.

Keywords: Tafsīr, al-Shaikh al-Ṣadūq, ʿIlal al-Sharāiʿ, Qurʾān, The Cause.

الملخص

وُجد في التراث الإسلامي العديد من المؤلفات التي لها علاقة بعلل الأحكام، ومن تلك الأثار العلمية التي وصلت إلينا من القرون المتقدمة في التاريخ الإسلامي، ما كتبه الشيخ الصدوق (ت: 381/991) في كتابه الموسوم بعلل الشرائع. والملاحظ في كتابه أنه تناول العديد من الآيات القرآنية، التي هي محل للعلل فبين عللها، ووقف عند معانيها؛ ولهذا السبب فقد حاولنا البحث عن المنهج الذي سار عليه الشيخ الصدوق، في تثبيت وتحديد هذه العلل. وفي بحثنا عن منهجه بدأنا بالحديث يسيراً عن حياة الشيخ الصدوق، وكذلك التعريف بكتابه: علل الشرائع، ومصطلح العلة، وكيف تناول الشيخ الصدوق تلك العلل، ثم بينا مصادر العلل الموجودة في الروايات، ووضَّحنا المصادر الأكثر وروداً في كتابه، ودرسنا المسائل التي تناولها الشيخ الصدوق معللا إياها، ضاربين لذلك الأمثلة، التي استنرنا بضوئها، في تحديد معالم المنهج، الذي سار عليه الشيخ الصدوق في كتابه.

الكلمات المفتاحية: تفسير، الشيخ الصدوق، علل الشرائع، قرآن، علة.

المقدّمة

شهد القرن الرابع الهجري الذي لُقب بالعصر الذهبي للعلوم الإسلامية، تأليف العديد من الكتب في العلوم الإسلامية في مجالات مختلفة من الفنون، سواء النقلي منها أم العقلي، ودُوِّنت فيه أساسيات العلوم والفنون، وتشكلت نواة المذاهب بأشكالها الفقهية، والكلامية المختلفة، وتمازجت الحضارات الوافدة بالحضارة الإسلامية، إضافة الى الاهتمام بترجمة الكتب الفلسفية والمنطقية من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية.[1]

وبعض ما كُتب في هذا العصر كان انعكاساً للتباينات الفكرية التي حدثت بين المذاهب الإسلامية المختلفة، ونتيجةً للأفكار الجديدة الوافدة على التراث الإسلامي؛ فعالجت المؤلفات تلك الأفكار، وناقشت تلك الرُّؤى، معتمدة في نقاشاتها ومعالجاتها لهذه الأفكار على ما ورد في القرآن والسنة، اللذَين هما المرجع الأساس لكل اختلاف.

ومن تلك المسائل التي حدث فيها الأخذ والرد بين المذاهب الكلامية تعليلُ أفعال الله وأحكامه، بين من يرى وجوب تعليل أفعاله وأحكامه، وأنه تعالى لا يصدر منه فعل إلا لغرض، وبين من يرى أنه لا يجب عليه ذلك، وأن أفعاله غير معللة. وثالث يرى أن أفعاله وأحكامه معللةٌ بحكَم مربوطة بغايات، لكن ذلك ليس على سبيل الوجوب عليه.[2]

[1] للاستفادة حول النهضة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، انظر: آدم متز، *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري*. مترجم. محمد عبد الهادي أبو ريد (بيروت: دار الكتاب العربي), 1/319-50.

[2] محمد مصطفى شلبي، *تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد* (بيروت: دار النهضة العربية, 1981/1401)، 97.

فمن بين تلك الكتب التي ناقشت هذه المسألة كتاب تعليل الأحكام للشيخ الصدوق، الذي بناه مؤلفه على الفكرة التي يعتقدها من وجوب تعليل أحكام الله، وأن أيَّ فعل لله سواء في ملكه أو شريعته لا يكون إلا لعلة معينة. فحاول الكشف عن الكثير من العلل التي رأى أنها الغايات من تلك الأفعال والأحكام، معتمداً في تعليله لهذه الأحكام على النقل من القرآن، أو السنة، أو الأئمة الاثني عشر؛ نظراً لأنه أحد العلماء الذين تبنوا المذهب الإمامي الاثني عشري، وكان من رواده ومفكريه، وأيضا يعتبر رائد المنهج الأخباري[3] عند الشيعة الإمامية.[4]

وكتاب تعليل الأحكام يعتبر من الكتب الأوائل التي تناولت هذه المسألة، وحاولت البحث عن العلل التي تقف وراء الأحكام الشرعية، ليس هذا فحسب، بل سعى إلى البحث عن العلل التي تقف وراء أفعال الله المتعلقة بالكون، ونظام العالم، والكشف عمَّا وراء الطبيعة مما لا يدركه الإنسان بحواسه.

وبالرغم من أهمية كتاب الشيخ الصدوق في هذا المجال، غير أننا لم نجد بحثاً علمياً حول هذا الكتاب، ولم يُدْرس منهج المؤلف في كتابه، مع أنه تناول موضوعاً مهماً يُعتبر العنصر الأول من عناصر المقاصد الثلاثة: التعليل، والمصلحة، ومآلات الأفعال.[5]

فالحاجة العلمية قائمة لدراسة منهج الشيخ الصدوق في تعليله للأحكام، في ضوء آيات القرآن التي ذكرها، والبحث عن عللها؛ ليحصل الدراس على فائدتين من وراء هذا: الأولى: معرفة منهج الشيخ الصدوق ومصادره في التعليل. والثانية: معرفة الكيفية التي من خلالها أوَّل آيات القرآن الواردة في سياق ذكره لهذه العلل.

سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث عن الطريقة التي سلكها الشيخ الصدوق في الكشف عن علل الأحكام، باحثين عن مصادره في الوصول إلى هذه العلل، متطلعين إلى معرفة أنواع العلل التي شملها هذا الكتاب، مُبْرزين الصفات التي تميز بها إيجاباً وسلباً في تناوله لهذا الموضوع. ودراستنا اعتمدت في ضرب الأمثلة غالباً على العلل الواردة في الآيات، وكيف تناول الشيخ الصدوق تعليل هذه الآيات، وللوصول إلى ما سبق ذكره من الفوائد، قمنا بحصر مرويات الكتاب كاملة، وفصلناها من حيث مصادرها، والعلل التي تناولتها، وطريقة التعليل فيها. وقدمنا لذلك بالحديث عن حياة الشيخ الصدوق، وكتابه تعليل الشرائع، وتلميحاً بسيطاً للحديث عن العلة والتعليل.

ويجدر بنا التنبيه على أنه ورد في الكثير من الأمثلة التي استشهدنا بها في هذا البحث مما هو مخالف لصريح الأدلة؛ فلا ننبه على هذه المخالفات، إذ ليس الغرض من البحث مناقشة تلك المخالفات، وإنما تبين منهج الشيخ الصدوق في التعليل، ولو ناقشنا الصدوق فيما ذهب إليه لخرج البحث عن سياقه.

---

[3] الأخبارية: مدرسة من مدارس الشيعية التي تقابل الأصولية. ويمكن تعريف الأخباري بأنه: الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فقط. انظر: فرج بن حسن القطيفي، *الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة* (النجف: الحيدرية، 1376)، 19.

[4] Habib Kartaloğlu, ''İmamiyye'de Ahbârî-Usûlî Farklılaşması: Şeyh Saduk ve Şeyh Müfîd Örneği'', *Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi XIII/24* (Haziran 2011), 197.

[5] محمد كمال الدين إمام، "المقاصد قبل الشاطبي قراءة في التراث الفقهي"، *مجلة الإحياء* 37-38, 131-116.

1 التعريف بمفردات البحث

يتكون البحث من ثلاث أشياء رئيسة: الأولى: الشيخ الصدوق، الثانية: كتاب علل الشرائع، الثالثة: العلة والتعليل، وهذا يتطلب منا التعريف بها؛ لكي تكتمل صورة الموضوع، ونعرف أبعاده وحدوده.

1.1 الشيخ الصدوق حياته وآثاره

اسمه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القُمِّي، ولم يتجاوز من ترجم للصدوق اسم جده بابويه، بمعنى أنه لم يعرف بعد جده بابويه إلى من يُنسب، ويُكنى أبا جعفر. ونظرا لوِلادته في مدينة قُمْ ونشأته فيها؛ فإنه لُقب بالقُميِّ، ويُلقب أيضا بالصدوق، ورئيس المحدثين، وإذا أُطلق في التراث الشيعي ابن بابويه فهو المقصود به.[6] ولم تحدد الكتب التي ترجمت له الوقت الذي ولد فيه بشكل دقيق، غير أنهم ذكروا أنه ولد بعد سنة 305هـ وقبل سنة 311هـ.[7]

يمكننا الحديث عن عدة أسباب مكنت للصدوق من النبوغ العلمي، وانتشار مؤلفاته في حياته وبعد وفاته؛ فمن تلك الأسباب: نشوأه في أسرة علمية محافظة، فأبوه من أكابر علماء الشيعة في عصره؛ فترك أثراً بالغاً في حياة ابنه العلمية؛ ولذا نجد الصدوق يروي عنه كثيرا، وللحاضنة العلمية التي عاش فيها في مدينة قُم أثرٌ في تمكنه من العلم ونبوغه فيه؛ حتى اكتسب صفة رئيس المحدثين، علاوة على أنه عاش في القرن الرابع الهجري، وهي المرحلة التي حكم فيها بنو بويه؛ الذين شجعوا الشيعة، وقربوا علماءها؛ فجهروا بمعتقداتهم وكتبوا حولها، ومنهم الصدوق الذي كان له من التشجيع والتبجيل من قبل ركن الدولة (ت: 967/366)، وابنه عضد الدولة (ت: 983/372) الشيء الكثير، فقد كانوا يحضرون مجالسه ومناظراته. وهذا أيضاً يفسر لنا السبب وراء تأليفات الصدوق وكثرتها، حيث بلغت ما يقرب من 300 مؤلف، كما ذكر الطوسي (ت: 1050/460) في ترجمته. وصل إلينا منها 17 كتاباً مطبوعاً، وأيضا تمكن خلال حكم عائلتهم من التنقل من مدينة لأخرى؛ لتحصيل العلم، والالتقاء مع علماء الأمصار في كل منطقة رحل إليها، حيث سافر إلى الري، وخرسان، ونيسابور، وهمدان، وسرخس، ومرو، وبلخ، وبغداد، والمدينة، ومكة، والكوفة، وغيرها من المناطق التي رحل إليها؛ مُتعلماً ومُعلماً. وهذا أيضا يوضح لنا السبب وراء كثرة مشايخه الذين روى عنهم فقد بلغوا أكثر من 200 شيخ.[8]

أما وفاته فقد اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنها كانت في سنة 381هـ، ودفن في مدينة الري (طهران).[9]

1.2 التعريف بكتاب علل الشرائع

---

[6] ثائر عبد الزهراء الموسوي، *الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية كتاب من لا يحضره الفقيه أنموذجا* (النجف: العتبة العلوية المقدسة، 2011/1432)، 50.

[7] أحمد بن علي النجاشي الكوفي، *رجال النجاشي* (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1418)، 389.

[8] الموسوي، *الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية كتاب من لا يحضره الفقيه أنموذجاً*، 70.

[9] لترجمته انظر: النجاشي، *رجال النجاشي* (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1418)، 389; محمد بن الحسن الطوسي، *رجال الطوسي*، مح. جواد القيومي الأصفهاني (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1430)، 239; الموسوي، *الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية كتاب من لا يحضره الفقيه أنموذجا*، 139–50.

لم يبتدئ المؤلف كتابه بمقدمة، وبدأ بذكر العلل مباشرة. ومن خلال قراءتنا للكتاب وجدنا فيه ما يقارب 1394 رواية، وتجاهلنا القليل من المكررات. وهذه الروايات النصف منها تقريباً منسوبة إلى جعفر الصادق(ت:765/148)، حيث بلغ مجموع الروايات المنسوبة إليه 689 رواية، وللباقر (ت: 733/114) 187، ولعلي (ت: 661/40) 153، وللرضا (ت: 819/203) 94، وللكاظم (ت: 799/183) 55 رواية. وبقية الروايات للعديد من الرواة المختلفين.

والروايات المذكورة في الكتاب منها ما نُسب إلى النبي، بغض النظر عن اتصال السند من عدمه، وعدد الروايات المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم 233 رواية. واللافت للنظر أن الصدوق في كتابه هذا روى عن بعض الصحابة الذين لا تُقبل ولا تُوثق روايتهم في المذهب الشيعي كابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك. ومن هذه الروايات أيضا روايات إسرائيلية حيث بلغت 177 رواية، سواء كانت منسوبة إلى المكثرين من الروايات الإسرائيلية ككعب الأحبار، أو عبد الله بن سلام، أو وهب بن منبه، أو أنها روايات عن الأئمة الاثني عشر وتتحدث عن الأمم السابقة، التي يمكن القول فيها: إن الأئمة أو من نسبها اليهم تلقوها عن الإسرائيليات. وسنتعرف على هذا الأمر أكثر عند الحديث عن مصادر التعليل في المرويات.

وهذا الكتاب لم أجد من كتب حوله ككتاب مستقل سواء باللغة العربية أو اللغة التركية، غير كتاب واحد يحمل عنوان: "تعليل الشريعة بين السنة والشيعة الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين" لخالد زهري. ولم نقف على هذا الكتاب، إلا على ملخص له في كتاب "الدليل الارشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية". ومن خلال هذا الملخص، تبين لنا أن فكرة الكتاب تدور حول مقارنة أقوال أهل السنة والشيعة فيما يتعلق بالتعليل والقياس والمصلحة. ثم خُتِم الكتاب بالمقارنة بين الحكيم الترمذي و الشيخ الصدوق من حيث تبيين وجهة نظرهما للمصلحة والتعليل والقياس.[10]

وكتاب علل الشرائع طُبع في مجدلين ويحتوي على 647 باباً، يذكر في كل باب علة من العلل. ثم يذكر تحت هذا الباب ما ورد فيه من الآثار الواردة عن النبي، أو عن علي أو أبنائه، أو عن غيرهم وهو قليل نادر، كما أنه كان يتعقب بعض الأثار التي لا يرتضي بعض ما فيها، ويقول: "إنما ذكرت هذا الأثر لوجود التعليل فيه".[11]

1.3 التعريف بالعلة والتعليل

تعليل أفعال الله بشكل عام، وتعليل الأحكام الشرعية بشكل خاص، من المسائل التي حصل الخلاف فيها بين علماء الإسلام. وبداية خلافهم كان كلامياً، ثم انتقل هذا الخلاف إلى المسائل الفقهية. وأصل هذه المسألة متفرعة عن قضية التحسين والتقبيح، ولما كانت المذاهب الإسلامية منقسمة في التحسين والتقبيح العقلي إلى عدة مذاهب،[12] فإنهم في مسألة التعليل انقسموا كذلك إلى عدة مذاهب. ويمكننا القول: إن اختلافهم يمكن تلخيصه في مذهبين:

[10] محمد كمال الدين إمام، *الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية* (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2007)، 307/1.

[11] الشيخ الصدوق، *علل الشرائع* (بيروت: دار المرتضى، 2006)، 344.

[12] عادل الشويخ، *تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية* (طنطا: دار البشير، 2000/1420)، 25-30.

الأول: القائلون بالتعليل على اختلاف في التفاصيل. وهم الماتريدية، وأصحاب الحديث، والمعتزلة، والشيعة على اختلاف بينهم، فمنهم من يرى وجوباً على الله تعليل أحكامه وأفعاله، ومنهم من يرى التعليل ولكن ليس على سبيل الوجوب على الله.[13]

الثاني: المنكرون للتعليل. وهم الظاهرية[14] من الفقهاء، والنَّظّام من المعتزلة، وفريق من الأشاعرة.[15]

وهذه المسألة قد كثُر النقاش حولها سواء عند المتقدمين[16] والمتأخرين.[17] إلا أنا نكتفي في هذا البحث بالإشارة لهذا الخلاف. وما يهمنا هو تأكيد الشيخ الصدوق على وجوب التعليل، وأن أي حكم لابد له من علة، يجب التعرف عليها. وستأتي الاشارة إلى الأقوال التي نسبها الصدوق للأئمة الاثني عشر والتي تؤكد على وجوب التعليل، عند حديثنا عن تعليل الأحكام الشرعية.

كما أنه من المناسب أن نشير بإيجاز إلى التعريف الجامع للعلة بأنها: عِبَارَةٌ عَن الْمَعْنَى الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ النَّصِّ.[18] وعُرفت أيضا بأنها: الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه، وربط به وجودا وعدما، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به؛ أن يحقق حكمة تشريع الحكم.[19] والتعليل مأخوذ من علَّل الشيء بين علته، وأثبته بالدليل، ويطلق أيضا على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول.[20]

ولم نجد للصدوق تحديد معنى العلة بشكل منضبط، فهو لا يعتبر أن علة الحكم مقتصرة على حكمه الشرعي، كما أنه لم يقتصر التعليل في مجال من المجالات. فكتابه احتوى على العديد من المسائل في مجالات عدة، العقدي منها والعملي. وكذلك أخبار الأمم السابقة، فالتعليل عنده شامل لكل فعل من أفعال الله الكونية والشرعية. ويمكن أن نضع خطاً تحت عنوان كتابه "علل الشرائع" لنستوحي منه مفهوم التعليل عند الصدوق، ونتعرف على الأحكام التي يدخلها التعليل من منظوره، لأن هذه التسمية قد يفهم منها أن إطلاق كلمة الشرائع لأن أغلب الأبواب التي وردت فيه لها تعلق بالأحكام الشرعية (العملية العبادات والمعاملات)، أو أن مصطلح الشرائع عنده شامل لجميع الأحكام، سواء العملية منها أو الاعتقادية، وكل ما له علاقة بالدين، مما لا يدخل في الأحكام العقدية والعملية. كما هو ملاحظ في كتابه من ذكر علل

---

[13] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، *المحصول*، مح. طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997/1418)، 288/5؛ ابن تيمية، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، مح. محمد رشاد سالم (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986/1406)، 144/1.

[14] ابن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار* (بيروت: دار الفكر), 23/1.

[15] الرازي، *المحصول*، 123/1.

[16] ابن قيم الجوزية، *شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل* (بيروت: دار المعرفة، 1398/1978)، 185.

[17] انظر: الشويخ، *تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية*، 59-31; محمد ربيع هادي المدخلي، *الحكمة والتعليل في أحكام الله* (جامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير، 1978/1398), 24-23.

[18] عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي* (دار الكتاب الإسلامي), 3/293.

[19] عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه* (مصر: مكتبة الدعوة), 19.

[20] شلبي، *تعليل الأحكام*، 12.

مسميات الأشياء، كأسماء الأنبياء، وأسماء الأئمة الاثني عشر، وعلى هذا فمصطلح التعليل عنده واسع، لكل ما له ارتباط بالدين، سواء كان هذا الارتباط بحكم كونه حكما شرعيا أو عقدياً، أو ارتباط مكانة دينية كعلل مسميات الأنبياء والأئمة، وأسماء الأماكن المرتبط بها أحكام دينية. فيمكن القول: إن الصدوق يقصد بالتعليل: الحكمة الباعثة للحكم أو الفعل أو الاسم.

ومع أن الصدوق لم يبين مقصده من التعليل كما أشرنا سابقاً، لكن يمكننا من خلال تتبع الروايات الواردة في الكتاب، معرفة أدوات التعليل التي توصل بها الصدوق إلى العلل الواردة في الآثار. فمن ذلك أنه أورد العديد من الروايات التي فيها التصريح بـ "العلة" كأن يقول: "ما العلة". سئل الصادق ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي وعلى شاربه الحناء؟ أو يأتي السؤال هكذا: "لأي علة": قلت: لأي علة توضع اليدان على الأرض[21] قال: لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء. [22] في السجود قبل الركبتين. قال لأن اليدين هما مفتاح الصلاة.

أما الأدوات غير الصريحة بلفظ التعليل فيعلل بألفاظ التعليل المختلفة . مثل: "لعل": كما ورد في الرواية: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغِل يوم القيامة.[23] وكذلك يرد السؤال بـ"ما معنى" كما في رواية: قال رجل لأمير المؤمنين، ما معنى مُدّ عنقك في الركوع؟ قال: تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضُربت عنقي.[24] ويرد أحياناً الاستفهام بـ "لِمَ" والجواب بـ "لأن" كقوله: كما لِمَ صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدات؟ قال لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس.[25] التعليل بـ "لأن": كقوله: خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان، والمرأة، والمملوك، لأنه يجبر على النفقة عليهم[26]. وقد يأتي التعليل بـ "لولا": وجوابه: " كما ورد: لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".[27] وفي الغالب أيضاً أن الروايات لا يُذكر فيها أدوات التعليل صريحة، ولكن يمكننا تقدير ذلك.

2 مصادره في التعليل

تتبعنا جميع الروايات الواردة في كتاب علل الشرائع؛ باحثين عن المصادر التي اعتمدت عليها الروايات في تعليل الأحكام، فوجدنا أن مصدر تلك الروايات، لا تخرج عن كونها إما حكاية رواها الأئمة عن غيرهم، بمعنى أنهم حكوها حكاية فيقتصر دور الأئمة (منبع الرواية) على الإخبار بها، وهذا النوع من الروايات بلغ عددها 515 رواية، أي ما نسبته 37% من مجموع الروايات التي ذكرها الصدوق.

---

[21] الصدوق، *علل الشرائع*، 337.

[22] الصدوق، *علل الشرائع*، 325.

[23] الصدوق، *علل الشرائع*، 325.

[24] الصدوق، *علل الشرائع*، 315.

[25] الصدوق، *علل الشرائع*، 327.

[26] الصدوق، *علل الشرائع*، 364.

[27] الصدوق، *علل الشرائع*، 285.

النوع الثاني من الروايات هي القائمة على الاجتهاد والاستنباط من قبل الإمام نفسه (منبع الرواية)، فهو الذي فهم علل الحكم بناء على أدوات اعتمد عليها في ذلك.

2.1 الروايات الإخبارية

كل رواية حكاها الراوي فهي من الروايات الإخبارية، وقد يكون الإخبار عن أحداث وقعت في الماضي كأحداث بدء الخلق، أو ما وقع للأنبياء مع أقوامهم، أو الأحداث الخارجة عن مدركات البشر (ما وراء الطبيعة) التي تتحدث عن الكون، والعوالم الغيبية كالملائكة والجن، وأخبار السموات، أو ما يتعلق به سبحانه.

وهذا النوع من الروايات وعللها يلزم الباحث في معرفة حقيقتها شيئان الأول: البحث عن صحة الخبر بتطبيق قواعد نقل الأخبار لمعرفة صدقها من كذبها .الثاني تطبيق القواعد العقلية التي تربط الأشياء بمسبباتها، والعلل بمعلولاتها؛ لمعرفة حقيقة العلة المستنبطة من الحكم.

والروايات الإخبارية الواردة في الكتاب تنقسم إلى عدة أقسام، يمكننا تناولها فيما يلي:

2.1.1السنة النبوية

يذكر الصدوق الأحاديث النبوية[28] مستخرجاً منها العلل، فمثلا عند ذكره علل كون الأنبياء أفضل من الملائكة، ذكر الحديث الذي يتحدث عن إسراء النبي: فلما حضرت الصلاة أذنَّ جبرائيل وأقام الصلاة، فقال: يا محمد تقدم! فقال له النبي: تقدم يا جبرئيل!، فقال له: إنا لا نتقدم على الآدميين منذ أمرنا بالسجود لآدم.[29] فاستنبط الصدوق من هذا الحديث علة كون الأنبياء، والأئمة خيراً من الملائكة، بالإضافة إلى أنه ذكر أحاديث صريحة تذكر مفاضلةَ النبي وعلي وأبنائه على الملائكة. حيث روي فيما نسب إلى رسول الله أنه قال: ما خلق الله خلقا أفضل مني، قال: علي. فقلت: يا رسول الله، فأنت أفضل أم جبرئيل؟ فقال: يا علي، إن الله فضل أنبياءه المرسلين على ملائكته المقربين. وفضلني على جميع النبيين والمرسلين، والفضل بعدي لك يا علي وللأئمة من بعدك.[30]

وقد تذكر الأحاديث العلل مباشرة كقول النبي فيما نسب إليه بخصوص إبراهيم وعلة اتخاذه خليلاً. فقال: ما أتخذ الله إبراهيم خليلاً، إلا لإطعامه الطعام، وصلاته بالليل والناس نيام.[31]

وفي العبادات يذكر الصدوق الأحاديث التي فسرت علل بعض العبادات كقول رسول الله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص.[32]

---

[28] لم نقم بتخريج الأحاديث والحكم عليها من حيث القبول والرد، وذلك لأن قواعد قبول الحديث من عدمه عند الشيعة تختلف عما هو عليه عند أهل السنة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الغرض من ذكر الحديث هو بيان أن من مصدر الشيخ الصدوق في تعليله للأحكام هو الاعتماد على الأحاديث النبوية، وكون الحديث صحيحاً أو ضعيفاً ليس موضوع بحثنا، ولا يترتب عليه أثر في نتائج البحث.

[29] الصدوق، *علل الشرائع*، 12.

[30] الصدوق، *علل الشرائع*، 12.

[31] الصدوق، *علل الشرائع*، 40.

[32] الصدوق، *علل الشرائع*، 273.

ويوجد العديد من الأحاديث التي ذكرها الصدوق لبيان علل بعض المسائل التي تؤيد مذهبه الاعتقادي. فمن ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: قال سلمان: يا نبي الله إن لكل نبي وصياً، فمن وصيك؟ قال: فسكت عني، فلما كان بعد غد رآني من بعيد، فقال: يا سلمان، قلت: لبيك، وأسرعت إليه، فقال: تعلم من كان وصي موسى؟ قلت: يوشع بن نون، ثم قال: ذاك، لأنه يومئذ خيرهم وأعلمهم، ثم قال: وإني أُشهد اليوم أن علياً خيرُهم وأفضلهم، وهو وليي ووصيي ووارثي.

ومن ذلك أيضاً الروايات التي تخبر عمَّا سيكون من الأحداث بعد وفاة النبي والتي لها علاقة بالخلافات السياسية بين أبناء عليٍ وخصومهم. فمن ذلك: قال هبط جبرائيل على رسول الله وعليه قَباء أسود[33] ومِنطَقة[34]، فيها خنجر. قال: فقال له رسول الله: يا جبرئيل، ما هذا الزّى؟ قال: زي ولد عمك العباس يا محمد، ويل لولدك من ولد العباس. فخرج النبي إلى العباس، فقال: يا عم ويل لولدي من ولدك. فقال: يا رسول الله، أفأجُبَّ نفسي؟ قال: جف القلم بما فيه، مع أن هذا الحديث ذكره الصدوق في بيان ذكر العلة التي لا يجوز الصلاة فيها بالسواد.[35]

ويمكن القول: إن مثل هذ الأحاديث التي تذكر العلل نحتاج في البحث عن حقائق عللها إلى شيئين: الأول: التأكد من صحة الأحاديث، والثاني: تطبيق قواعد العلماء التي وضعوها في باب العلل (السبر والتقسيم)، للتأكد من كون العلة وصفاً مطرداً على جميع أفرادها.

2.1.2الإسرائيليات

كما أشرنا سابقا عند التعريف بكتاب علل الشرائع أن فيه من المرويات الإسرائيلية 177 رواية، وهو يمثل 12% من مجموع الروايات في الكتاب، وأعمدة رواة الإسرائيليات روى عنهم الصدوق في كتابه، كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار رواية واحدة لكل منهما، ووهب بن منبه 10 روايات، ومقاتل بن سليمان (ت: 767/150) رواية واحدة، وبقية الروايات منسوبة لواحد من الأئمة الاثني عشر.

وأغلب هذه الروايات تناولت الأحداث التي وقعت للأنبياء وتعليلها. فمن ذلك ما روي عن الصادق، أنه قال: كان اسم نوح عليه السلام عبد الملك، وإنما سمى نوحاً؛ لأنه بكى خمسمائة سنة.[36] فهذه الرواية ذكرت لبيان العلة التي سمي فيها نوح بهذا الاسم.

وكذلك أحداث بدء الخلق وخلق آدم. قال الصادق: إن القبضة التي قبضها الله من الطين الذي خلق منه آدم، أرسل إليها جبريل أن يقبضها، فقالت الأرض: أعوذ بالله أن تأخذ مني شيئا فرجع إلى ربه. فقال: يا رب تعوذت بك مني، فأرسل

---

[33] ثوب يلبس فوق الثياب. انظر: سعيد أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا* (دمشق: دار الفكر، 1988/1408)، 295.

[34] النِّطاقُ: الإزَارُ الَّذي يُثْنى والمِنْطَق، مَا جُعِلَ فيهِ من خَيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ. انظر: محمد بن أحمد الأزهري، *تهذيب اللغة*، مح. محمد مرعب (بيروت: دار احياء التراث العربي، 2001)، "نطق"، 24/9.

[35] الصدوق، *علل الشرائع*، 340.

[36] الصدوق، *علل الشرائع*، 34.

إليها إسرافيل، فقالت: مثل ذلك، فأرسل إليها ميكائيل، فقالت: مثل ذلك، فأرسل إليها ملك الموت، فتعوذت بالله منه أن يأخذ منها شيئا، فقال ملك الموت: وأنا أعوذ بالله أن أرجع إليه حتى أقبض منك. قال: وإنما سمي آدم آدم، لأنه خلق من أديم الأرض.[37] أي وجهها.[38]

وما يتعلق بفريضة وشعائر الحج. قال زين العابدين: عندما سئل لِم صار الطواف سبعة أشواط؟ لأن الله قال للملائكة: إني جاعل في الارض خليفة، فردوا على الله، وقالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء. قال الله: إني أعلم ما لا تعلمون. وكان لا يحجبهم عن نوره؛ فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة، فرحمهم، وتاب عليهم، وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة، وجعله مثابة، ووضع البيت الحرام تحت البيت المعمور؛ فجعله مثابة للناس وأمنا؛ فصار الطواف سبعة أشواط، واجباً لكل ألف سنةٍ شوطاً واحداً.[39]

وفيها من العجائب التي تناولت الحيوانات، فمن ذلك روي عن علي أنه سُئل ما بال الماعز مفرقعة الذنب بادية الحياء والعورة؟ فقال: لأن الماعز عصت نوحاً، لما أدخلها السفينة، فدفعها فكسر ذنبها، والنعجة مستورة الحياء والعورة لأن النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة، فمسح نوح يده على حيائها وذنبها فاستوت الأَلْية.[40]

كما أن الإسرائيليات أُستخدمت أيضا فيما ينصر اعتقادات المذهب الشيعي. فمثلا: روي عن الباقر أنه قال: إن إسماعيل كان رسولا نبيا، سُلط عليه قومه، فقشروا جلدة وجهه، وفروة رأسه، فأتاه رسول من رب العالمين. فقال له: ربك يقرئك السلام، ويقول: قد رأيت ما صُنع بك، وقد أمرني بطاعتك؛ فمرني بما شئت، فقال: يكون لي بالحسين بن علي أُسوة.[41] وهذا الأثر ذكره الصدوق تحت باب العلة التي من أجلها سمي إسماعيل بن حزقيل صادق الوعد.

2.1.3الادعاءات الغيبية

ما يقارب 177 رواية بمعدل 9% من مجموع الروايات كان التعليل فيها مبنياً على ادعاء غيبي. ونقصد بالادعاء الغيبي: الأخبار عن شيء غير مدرك بحواسنا، أو الأخبار عما سيقع في المستقبل سواء في الحياة الدنيا أم يوم القيامة. ويدخل تحت هذا الأمر الوعد بالثواب أو العقاب، وأخبار يوم القيامة، والجنة، والنار.

فمن هذا الباب مثلا ما روي عن علي، في تفسير المدِّ والجزر في البحار. بأن ذلك: ملك موكل بالبحار يقال له رومان، فإذا وضع قدمه في البحر فاض، وإذا أخرجها غاض.[42] مع أن هذا التعليل يخالفه العلم الحديث، لكن تلك الأخبار كانت تقع ذلك الزمان الذي كان يعتمد في الكشف عما لا تدركه الحواس بالإخبار عن ذلك بطريق الغيبيات وهذا يفسر لنا أيضا

---

[37] الصدوق، *علل الشرائع*، 565.

[38] الأزهري، *تهذيب اللغة*، "أدم"، 150/14.

[39] الصدوق، *علل الشرائع*، 399. قد نبهنا في بداية البحث أننا وإن وجدنا شيئاً مما يخالف النص أو المنطق؛ لا ننبه عليه لأن منهجنا معتمد على مناقشة الصدوق فيما له علاقة بالتعليل.

[40] الصدوق، *علل الشرائع*، 483.

[41] الصدوق، *علل الشرائع*، 81.

[42] الصدوق، *علل الشرائع*، 540.

القول بأن الأرض كانت على حوت، وفي رواية على قرن ثور فإذا تحرك القرن وقع الزلزال. وسيأتي الحديث عن مثل هذه الأخبار في علل الكون.

ومن الأخبار الغيبة التي وردت في الكتاب: الأخبار عن أن ولد الزنا لا يدخل الجنة. وذلك لأن الجنة لا يدخلها إلا من طابت ولادته كما قال ذلك الصادق.[43]

وأيضاً الأخبار عن الثواب والعقاب. قال الباقر: من عَدَل في وصيته؛ كان بمنزلة من تصدق بها، ومن حاف في وصيته لقى الله يوم القيامة، وهو عنه معرض.[44]

واستخدام مثل هذه الروايات في التعامل مع المخالف. فقد روي عن علي، أنه قال: يحشر المرجئة عمياناً إمامهم أعمى، فيقول بعض من يراهم من غير أمتنا: ما تكون أمة محمد إلا عميانا، فأقول لهم: ليسوا من أمة محمد؛ لأنهم بدلوا فبُدل ما بهم وغيروا فغير ما بهم.[45]

2.2 الروايات الاجتهادية

الكثير من الروايات في هذا الكتاب كانت من هذا النوع. إذ بلغ عددها 879 رواية، وتمثل 63% من مجموع الروايات. واعتمدت هذه الروايات في وصولها إلى العلة أو المعنى المراد من خلال الاستنباط، بناء على عدة دلالات نوضحها فيما يلي:

2.2.1التفسير الباطني

استخدمت بعض الروايات التفسير الباطني للآيات القرآنية، أو ما يسمى التفسير الإشاري، في الوصول إلى المعنى المراد. فمثلا بوَّب الصدوق، باب العلة التي من أجلها قال الله لموسى حين كلمه: (فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ).[46] وعلة قول موسى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي).[47] ثم ذكر قول الكاظم: أن ذلك إنما كان من موسى على جهة الاستحياء، ولسان حاله يقول: إني أستحيي أن أُكلم بلساني الذي كلمتك به غيرك، فيمنعني حيائي منك عن محاورة غيرك، فصارت هذه الحال عقدة على لساني، فاحللها بفضلك. (وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي).[48] معناه: أنه سأل الله أن يأذن له في أن يعبر عنه هارون، فلا يحتاج أن يكلم فرعون بلسان كلم الله به.[49]

---

[43] الصدوق، *علل الشرائع*، 551.

[44] الصدوق، *علل الشرائع*، 553.

[45] الصدوق، *علل الشرائع*، 585.

[46] طه ١٢/٢٠.

[47] طه ٢٧/٢٠.

[48] طه ٢٩/٢٠-٣٠.

[49] الصدوق، *علل الشرائع*، 70.

وفي باب العبادات، ذكر علة كراهية صبّ الماء على المتوضئ، وذلك لأن علياً كان إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، قال: لا أحب أُشرك في صلاتي أحدا.[50] وأيضاً سُئل الصادق لماذا صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم؟ وسائر مشاعر الحج. فأجاب بإجابات مبنية على الاشارات والاستنباط الباطني للنصوص.[51]

فمن هذه الأمثلة يتبين لنا أن الأئمة اعتمدوا التأويل الباطني الإشاري للنصوص في الوصول إلى علل العبادات، وتعليل المواقف والأحداث التي وقعت للأنبياء؛ حتى تعليل المسائل التي وقع الخلاف فيها بين أهل السنة والشيعة. سأل الرضا، ما العلة في التكبيرة على الميت خمس تكبيرات؟ قلت أي: الراوي: رووا أنها قد اشتقت من خمس صلوات، فقال الرضا: هذا ظاهر الحديث. فأما باطنه فإن الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والولاية، فجعل للميت من كل فريضه تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمساً، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً، ومن خالفكم يكبر أربعاً.[52]

2.2.2الاستقراء

الاستقراء: تتبع جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، ثم الحكم ذلك الكلي به.[53] فأصل الاستقراء هو التتبع، وهذا نجده في تتبع الآيات القرآنية، ثم الخروج بنتيجة ما، كبيان معنى معين ورد ذكره في القرآن، أو تتبع صفة معينة وردت في القرآن بأماكن مختلفة ثم سردها لاحتوائها على جزئية معينة تتفق فيها هذه الصفات. سئل الصادق عن الكبائر، فقال: أكبر الكبائر الشرك بالله. يقول الله: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ).[54] وبعده اليأس من روح الله، لأن الله يقول: (وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ).[55] والأمن من مكر الله، لأن الله يقول: (فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ).[56] ومنها عقوق الوالدين، لأن الله جعل العاق جبارا شقيا، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لأن الله يقول: (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا).[57] ثم استعرض بقية الكبائر، وبوب الصدوق لهذا الأثر باب العلة التي حرُّم من أجلها الكبائر.

2.2.3المصلحة

---

[50] الصدوق، *علل الشرائع*، 271.

[51] الصدوق، *علل الشرائع*، 433.

[52] الصدوق، *علل الشرائع*، 296.

[53] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *معيار العلم في فن المنطق*، مح. سليمان دنيا (مصر: دار المعارف، 1961)، 160.

[54] المائدة ٧٢/٥.

[55] يوسف ٨٧/١٢.

[56] الأعراف ٩٩/٧.

[57] النساء 93/4؛ الصدوق، *علل الشرائع*، 384.

اعتمدت المصلحة ودفع المفسدة أيضا في تحديد علل بعض الأحكام وتفسيرها وفق المصلحة الحاصلة للعبد أو درء المفسدة عنه. فمن ذلك قول علي: لا أقيم على أحد حدا بأرض العدو حتى يخرج منها، لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو.[58] ويوجد في بعض الروايات تأويل النصوص الصريحة من أجل المصلحة. سُئل الصادق، عن النساء ما لهن من الميراث؟ فقال: لهن قيمة المطلوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيهما. قلت: الثياب لهن؟ قال: الثياب نصيبهن فيه. قلت: كيف هذا ولهن الثمن والربع مسمى؟ (أي في القرآن) قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخلت عليهم، وإنما صار هذا هكذا؛ لئلا تتزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم.[59] فجعل المرأة لا ترث من العقار درءاً للمفسدة التي قد تقع من مزاحمة الأجانب لأصحاب الميراث. وكذلك في شأن الخوارج، فقد ذُكرت الحرورية عند علي، فقال: إن خرجوا مع جماعة أو على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فان لهم في ذلك مقالاً.[60] فهذه الأمثلة وغيرها اعتمدت على المصلحة ودرء المفسدة في تعليل الأحكام.

2.2.4القياس

معلوم أن المذهب الشيعي ينكر القياس، ولا يعتبره من الأدلة المعتبرة في إثبات الأحكام الشرعية. وتأييدا لهذا فقد قال الصدوق في هذا الكتاب بعد أن ذكر قصة موسى مع الخضر: "إن موسى مع كمال عقله وفضله ومحله من الله ذكره، لم يستدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر فيه وسخط جميع ما كان يشاهده حتى أخبر بتأويله فرضي، ولو لم يخبر بتأويله لما أدركه، ولو فني في الفكر عمره، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستنباط والاستخراج، كان من دونهم من الأمم أولى بان لا يجوز لهم ذلك".[61] وبالرغم من ذلك فإننا وجدنا من العلل التي استخرجت من الأحكام مبنية على القياس. فمن أمثلة ذلك، أن الصادق سئل عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا. قال: يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء.[62] وعن الصادق أيضاً أنه قال: من ذكر الله كتبت له عشر حسنات، ومن ذكر رسول الله، كتبت له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه.[63] وكذا الأثر المشهور عن علي في حد شارب الخمر، قاسه بناءً على حد القذف. فقال: وكذلك شارب الخمر إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى وإذا افترى جُلد، فوجب عليه حد المفتري.[64] وقال الباقر: في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس.[65] فهذه وقائع وأحكام قيست على أحكام ووقائع أخرى.

---

[58] الصدوق، *علل الشرائع*، 531.

[59] الصدوق، *علل الشرائع*، 558.

[60] الصدوق، *علل الشرائع*، 587.

[61] الصدوق، *علل الشرائع*، 54.

[62] الصدوق، *علل الشرائع*، 567.

[63] 24/*12*/2022 11:18:00 ص

[64] الصدوق، *علل الشرائع*، 525.

[65] الصدوق، *علل الشرائع*، 443.

2.2.5مدلولات الألفاظ

مدلولات الألفاظ اللغوية مما أُستدل به على التعليل. فمن ذلك مثلا: لماذا سميت المرأة بهذا الاسم. قال الصادق: سميت المرأة مرأة لأنها خلقت من المرء يعنى خلقت حواء من آدم.[66] وهذا النوع من التعليل الأغلب فيه أن الدلالة اللغوية استدل بها لمعرفة معاني الأسماء كتسمية البيت العتيق،[67] والحج، والعمرة، وعرفات، والصفا، والمروة،[68] وعلل تسمية معظم الأنبياء الواردُ ذكرِ أسمائهم في القرآن، كما سيأتي معنا في منهج الصدوق في التعليل.

2.2.6واقع الحياة

واقع الحياة، وتجارب الناس، وما تعودوا عليه، مما يمكن إدراكه بالتجربة؛ كل ذلك كان طريقاً لاستنباط بعض العلل الواردة في الكتاب. فمن ذلك قال الباقر: جئت إلى أبي بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كُمي، فقال لي: يا بني، لا تحمل في كُمِّك شيئا؛ فان الكم مضياع.[69] وأغلب هذه الروايات واردة فيما له تعلق بالصحة وعلاج الأمراض. قال الكاظم: لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام.[70]

وتعليل بعض الأحكام أيضا. فمن ذلك أنه سئل الصادق: لأي علة صار عدة المطلقة ثلاثة أشهر، وعدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؟ قال: لان حُرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا أربعة أشهر وعشرا.[71]

2.2.7الاستنباط

من العلل الواردة في الكتاب ما اعتُمد في استنباطها على نص من القرآن. فمثلا: سئل الصادق عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال: مع طلوع الفجر، إن الله يقول: (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا).[72] يعنى صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر، أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار.[73] فعِلَّةُ كون أوقات صلاة الفجر أفضل الأوقات لشهود الملائكة الصلاة فيها. وقول علي في رجل نذر أن يصوم زمانا، قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لأن الله يقول: (تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا).[74] وكاستدلال الباقر على أن

---

[66] الصدوق، *علل الشرائع*، 23.

[67] وردت هذه التسمية في قوله تعالى: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (الحج ٢٢/٢٩). انظر: الصدوق، *علل الشرائع*، 391.

[68] كل هذه الألفاظ وردت في القرآن. انظر: الصدوق، *علل الشرائع*، 42، 403.

[69] الصدوق، علل الشرائع، 567.

[70] الصدوق، *علل الشرائع*، 363.

[71] الصدوق، *علل الشرائع*، 496.

[72] الإسراء ١٧/٧٨.

[73] الصدوق، *علل الشرائع*، 331.

[74] إبراهيم ١٤/٢٥؛ الصدوق، *علل الشرائع*، 380.

القذف من الكبائر لأن الله يقول: (لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).[75] فعلة كونها من الكبائر أنه ترتب على فاعلها اللعن.

3 منهج التعليل عند الشيخ الصدوق

لم يكتف الشيخ الصدوق بتعليل الأحكام الشرعية بل ذكر علل الكون، والمعتقدات، وما حصل للأمم السابقة، وعلل مسميات الأشياء، وعلل المعتقدات المذهبية، والحياة العامة. وسوف نناقش هذه العلل في المطالب الآتية:

3.1 الأحكام الشرعية

ذكر الصدوق بعض الروايات التي تبين أن العبادات ليست حِكَمُها تعبدية فحسب، كما هو المشهور في تعليل كثير من الفقهاء لبعض الأحكام الشريعة التي لا يعرفون عللها، عندها يقولون: بأن علتها تعبدية. لكن الصدوق بين أنه ما من عبادة إلا ولها علة يجب البحث عن معرفتها. ويستدل ببعض الأثار المروية عن الأئمة، فمن الأثار ما روي عن علي أنه نظر إلى رجل يصلي فاستحسن صلاته، فقال: يا هذا الرجل، تعرف تأويل صلاتك؟ قال الرجل: يا ابن عم خير خلق الله، وهل للصلاة تأويل غير التعبد؟ قال علي: اعلمْ أن الله ما بعث نبيه بأمر من الأمور إلا وله متشابه، وتأويل، وتنزيل، وكل ذلك على التعبد، فمن لم يعرف تأويل صلاته، فصلاته كلها خداج ناقصة غير تامة.[76] وأكثر من هذا صراحة ما روي عن الإمام الرضا، أنه كتب لبعض تلامذته: جاءني كتابك تذكر أن بعض أهل القبلة يزعم أن الله لم يحل شيئا، ولم يحرمه لعلة أكثر من التعبد لعباده بذلك؛ قد ضل من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً، لأنه لو كان ذلك لكان جائزاً أن يستعبدهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل.[77]

ومع هذا التأكيد على العلل لكل الأحكام الشرعية، إلا أننا وجدنا رواية جعلت التسليم والتعبد هو المبين لعلل الأحكام. روي عن الصادق قال: بينا أنا في الطواف إذ رجل يقول: ما بال هذين الركنين يمسحان –الحجر والركن اليماني– وهذين لا يمسحان؟ قال: فقلت: لأن رسول الله، كان يمسح هذين، ولم يمسح هذين، فلا نتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله.[78] ومع أن هذه الرواية الوحيدة التي جعلت الانقياد والتعبد هو علة هذا الحكم، إلا أن رواية أُخرى لجعفر الصادق نفسه فيها: أنه أفتى شخصاً بما ذكرنا سابقاً من أن العلة هي التعبد والانقياد، فإنه قال لشخص آخر علة أخرى. قال جعفر الصادق: سأخبرك بغير ما أخبرته به: إن الحجر الأسود، والركن اليماني عن يمين العرش؛ وإنما أمر الله أن يُسْتَلم ما عن يمين عرشه، قلت: فكيف صار مقام إبراهيم عن يساره؟ فقال لأن لإبراهيم مقاماً في القيامة، ولمحمد مقاماً، فمقام محمد عن يمين عرش ربنا، ومقام إبراهيم عن شمال عرشه، فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة، وعرش ربنا مقبل غير مدبر.[79]

---

[75] النور ٢٤/٢٣؛ الصدوق، *علل الشرائع*، 384.

[76] الصدوق، *علل الشرائع*، 582.

[77] الصدوق، *علل الشرائع*، 576.

[78] الصدوق، *علل الشرائع*، 419.

[79] الصدوق، *علل الشرائع*، 419.

لقد بدأ الصدوق بذكر علل الأحكام الشرعية بشكل عام في باب واحد، ثم بدأ بالتفصيل بذكر علل الطهارة فالصلاة، والزكاة، ثم الصوم، فالحج. ومن خلال تتبعنا لهذه العلل التي وردت في أقسام العبادات يمكن القول: إن تعليل الأحكام الشرعية (العبادات) هي الأكثر وروداً في كتاب الصدوق، حيث بلغ عدد الأبواب التي ذكرها في العبادات 270 باباً. وتمثل نسبة 45% من مجموع عدد الأبواب.

وفي تناوله لعلل العبادات يمكننا ملاحظة الآتي:

يمكن تقسيم علل العبادات التي ذكرها إلى: العلل المبررة للحكم. فمثلاً قال الصادق: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع، لأن الله يقول: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ).[80] وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب.[81] فعلة وجوب العمرة كونها مقرونة بالآية الدالة على وجوب الحج، فهي علة تبريرية للحكم بوجوب العمرة. ومثال آخر سُئل الصادق عن الجنب يتمضمض، فقال: لا، إنما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن.[82] فهذه علل تبريرية للحكم. القسم الثاني: العلل المبينة لحِكمةِ الحكم، وليس لها ارتباط به، بمعنى دوران الحكم عليها وجودا وعدما. سئل الصادق ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قال: لأن الصوم إنما هو في السنة شهر، والصلاة في كل يوم وليلة، فأوجب الله عليها قضاء الصوم، ولم يوجب عليها قضاء الصلاة.[83] فهذه العلة هي ذاتها حكمة، ولا يرتبط الحكم بها وجوداً وعدماً.

من علل الأحكام الشرعية ما يمكننا التأكد منه بوسائل العلم الحديثة كتعليل الفرق بين بول الجارية، والغلام. روي أن علياً قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين.[84]

كما أنه يوجد اختلاف بين الأئمة في التعليل للأحكام لأنها قائمة على الاجتهاد والنظر. فمثلا: علة كون صلاة الجنازة خمس تكبيرات، يوجد تعليلان، سبق وأن أشرنا للتعليل الأول. أما التعليل الآخر فهو حديث منسوب للنبي: فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة.[85]

وفي بعض الأحكام الشرعية يعللها الصدوق بذكر حُكمها. فمثلا: ذكر أن علة عدم جواز مجامعة المسافر في نهار رمضان كونه محرم عليه.[86]

استخدام التفسير الإشاري الباطني في استنباط بعض علل العبادات كما فسر الإمام الرضا آية الوضوء، وعلة غسل أعضاء الوضوء الأربعة. فقال: إن علة الوضوء التي من أجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين، فلقيامه

---

[80] البقرة ١٩٦/٢.

[81] الصدوق، *علل الشرائع*، 301.

[82] الصدوق، *علل الشرائع*، 280.

[83] الصدوق، *علل الشرائع*، 286.

[84] الصدوق، *علل الشرائع*، 287.

[85] الصدوق، *علل الشرائع*، 295.

[86] الصدوق، *علل الشرائع*، 379.

بين يدي الله، واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فغسل الوجه للسجود والخضوع، وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل، ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان مستقبل بهما في كل حالاته، وليس فيها من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين.[87]

3.2 الأمم السابقة

يذكر أخبار الأمم السابقة ليبين علل بعض الأعمال والحوادث التي وقعت، وما زالت موجودة إلى أيامنا هذه. فمن ذلك: أنه ذكر علة عبادة النار، وأن ذلك بسبب ما جرى بين هابيل وقابيل.[88] وعلة عبادة الأصنام: ما حصل ليغوث ويعوق ونسر.[89] وعلة حسن الخُلُق وسوئه: بأن ذلك بسبب أن الله زوج ابني آدم أحدهما حورية والأخرى جنية، فما كان في الناس من حسن الخلق والخُلُق فمن الحورية، وما كان العكس من ذلك فمن الجان.[90] وعلة الشيب: بأن الناس كانوا لا يشيبون قبل إبراهيم، فأبصر إبراهيم الشيب في لحيته. فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: هذا وقار. فقال: رب زدني من هذا وقارا.[91]

إضافة إلى أنه يذكر علل الأحداث التي وقعت في الأمم السابقة والتي قد يفهم منها مخالفة شرعية أو عقدية؟ فيذكر علل تلك الوقائع ليُزيل هذا الإشكال واللبس. فمن ذلك بين أن علة دعاء نوح على قومه، بقوله: (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) .قيل للباقر: أرأيت نوحا حين دعا على قومه، فقال: (رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا).[92] قال: علم أنه لا يُنجِب من بينهم أحد. قال: قلت: وكيف علم ذلك؟ قال أوحى الله إليه أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن، فعند هذا دعا عليهم بهذا الدعاء.[93]

كما أنه يذكر علل الأحداث التي وقعت وانتهت، وهي أكثر ما في هذا القسم من الروايات. فيذكر علل ما حدث للأنبياء مع أقوامهم وما حل بهم من العذاب.[94]

3.3 الكون

علل الصدوق بعض الظواهر الكونية بما كان سائداً في تلك الأيام من الأساطير، وأخبار بني اسرائيل. ثم أُصبغت بصباغ مذهبي جعل من الأئمة أشخاصا يمتلكون طاقة فوق طاقتهم البشرية، بإمكانهم التحكم في الكون. فمثلا ذكر الصدوق عند

---

[87] الصدوق، *علل الشرائع*، 273.

[88] الصدوق، *علل الشرائع*، 10.

[89] الصدوق، *علل الشرائع*، 11.

[90] الصدوق، *علل الشرائع*، 105.

[91] الصدوق، *علل الشرائع*، 106.

[92] نوح ٧١/٢٦-٢٧.

[93] الصدوق، *علل الشرائع*، 37.

[94] كقصة يوسف مع أخوته فقد ذكر فيها خمسة أبواب. انظر: الصدوق، *علل الشرائع*، 5، 6. وكذلك ما حصل لموسى مع فرعون. انظر: الصدوق، *علل الشرائع*، 61، 63.

علة الزلازل عدة روايات. روايتان منها تذكر أن الأرض قائمة على رأس حوت، فإذا حرك رأسه حدثت الزلزلة. وروايتان منها أيضا تذكر أن سبب الزلازل أن ملَكاً مُوكلاً بعروق الأرض، فإذا أراد الله أن يزلزل مكاناً أمر الملك أن يحرك عرق كذا وكذا. وروايتان تذكر أن زلزلة وقعت في عهد علي، ففزع الناس إليه، فركل الأرض بقدمه فسكنت الأرض.[95]

ويوجد أثر طويل مروي عن علي، فيه تفسير لبعض مظاهر الكون.[96] لا يبعد أن يكون هذا الأثر مما أخذ من أهل الكتاب فنُسب لعلي.

ومما يدخل في هذا ما ذكره من العلل في خلْق وخُلق الإنسان، كعلة حسن الخلق وسوئه،[97] وعلة النسيان والذكر، وما شابهها من العلل التي لها علاقة بخلق الإنسان.[98]

كما أنه يلحق بهذه العلل ما جعلوه من كرامات لعلي من رجوع الشمس بعد أن غربت حتى يصلي العصر.[99]

3.4 المعتقدات

علل الصدوق بعض المسائل الاعتقادية حسب ما تعتقده الشيعة الإمامية. فمن ذلك العلة التي من أجلها يحتاج الناس إلى نبي وإمام. ومن الملاحظ أن ما ذكره في هذه العلة هو لفظ حديث النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يكرهون، وإذا ذهب أهل بيتي أتى أهل الأرض ما يكرهون.[100] وهو مشابه لما ورد في صحاح أهل السنة بلفظ أصحابي[101] مكان أهل بيتي. وذكر العلة التي من أجلها أوجب الله محبة وطاعة أهل البيت، مستخدمين في ذلك جميع الأساليب التي توجب طاعتهم ومحبتهم، حتى إنهم جعلوا من لم يحب الأئمة مشكوكاً في نسبه.

كما أنه كان يوظف الوقائع بما يخدم معتقداته الإمامية، فيذكر أن علة وفاة النبي ولم يكن له ولد، أن الله خلق محمداً نبيناً، وعلياً وصياً. فلو كان لرسول الله ولدٌ من بعده، لكان أولى برسول الله من أمير المؤمنين. فكانت لا تثبت وصية أمير المؤمنين.[102]

---

[95] الصدوق، *علل الشرائع*، 541.

[96] الصدوق، *علل الشرائع*، 577.

[97] الصدوق، *علل الشرائع*، 105.

[98] انظر الأبواب رقم 8، 89 من الكتاب: الصدوق، *علل الشرائع*.

[99] الصدوق، *علل الشرائع*، 344.

[100] الصدوق، *علل الشرائع*، 125.

[101] مسلم بن الحجاج، *الجامع الصحيح*، *مح.* محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العرب) "فضائل الصحابة", 2531.

[102] الصدوق، *علل الشرائع*، 132.

علاوة على أنه بيَّن علل الأحداث التي وقعت في حياة علي، حسب ما تعتقده الشيعة الإمامية في تلك الأحداث. كعلة عدم قتاله من اغتصب الإمامة حسب تعبيرهم،[103] وعلة قبوله الدخول في أصحاب الشورى الذين أوصى لهم عمر،[104] وكذلك علة الأحداث التي وقعت في عصر خلافته، كقتاله أهل البصرة، وأهل الجمل،[105] وغيرها من الأحداث التي وقعت في زمن علي، إضافة إلى الأحداث التي وقعت بعد وفاة علي، كمُصَالحة الحسن بن علي لمعاوية،[106] وعلة مجيء الأئمة من ولد الحسين دون الحسن.[107]

ومن الأشياء التي تستدعي التنبيه عليها تعليله الآثار الواردة في أن القائم (المهدي المنتظر) سوف يقتل أبناء كل من قتل وشارك في مقتل الحسين بن علي، وإن لم يكن مشاركا في القتل بأن ذلك بأنهم رضوا وأقروا فعل أبائهم.[108] وهذا يفسر لنا القتل الذي ترتكبه بعض الجماعات المنسوبة للشيعة في حق مخالفيهم من أهل السنة، بدون أي أسباب إلا كونهم مخالفيهم في الاعتقاد والآراء.

3.5 المسميات

تعتبر علل مسميات الأشياء من أكثر الأبواب وروداً في كتاب الصدوق، حيث بلغ عدد الأبواب التي فيها علل مسميات الأشياء 68 باباً، ويمثل نسبة 11% من مجموع عدد الأبواب التي ذكرها الصدوق. والمسميات التي ذكرها هي أسماء الأنبياء، وأسماء الأئمة الاثني عشر، وفاطمة، ومسميات الحج والمشاعر التي فيه كمِنى والمروة وعرفات ...، وقد تنوعت مصادر علل هذه المسميات بين اللغة والإسرائيليات والادعاءات المذهبية.[109]

ومن الملاحظ أيضا عند تعليل الأسماء إسباغ بعض أسماء الأئمة الاثني عشر نوعاً من القداسة والتعظيم، كما حصل لاسم علي وفاطمة والحسن والحسين. روي عن ابن عباس قال: قال النبي لعلى: لما خلق الله آدم، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وأسكنه جنته، وزوجه حواء أمته، فوقع طَرْفُه نحو العرش فإذا هو بخمس سطور مكتوبات، قال آدم: يا رب ما هؤلاء؟ قال تعالى: هؤلاء الذين إذا شفعوا بهم إلى خلقي شفعتهم. فقال آدم: يا رب بقدرهم عندك ما اسمهم؟ فقال: أما الأول فأنا المحمود، وهو محمد. والثاني فأنا العالي، وهذا علي. والثالث فأنا الفاطر، وهذه فاطمة. والرابع فأنا المحسن، وهذا الحسن. والخامس فأنا ذو الإحسان، وهذا الحسين. كل يحم الله.[110]

3.6 الحياة العامة

---

[103] الصدوق، *علل الشرائع*، 147.

[104] الصدوق، *علل الشرائع*، 169.

[105] الصدوق، *علل الشرائع*،154.

[106] الصدوق، *علل الشرائع*، 207.

[107] الصدوق، *علل الشرائع*، 202.

[108] الصدوق، *علل الشرائع*، 244.

[109] ينظر: الصدوق، *علل الشرائع*، 61، 225، 230.

[110] الصدوق، *علل الشرائع*، 136.

نقصد بالحياة العامة ما يتعلق بتعامل الناس مع بعضهم وما يترتب على ذلك التعامل كأحكام المعاملات، والحدود، وبعض جوانب السيرة سواء سيرة النبي أو سيرة الأئمة الاثني عشر، لأنها وقائع وأحداث وقعت لهم في تعاملاتهم، والأحداث التي وقعت بعد وفاة النبي، وما ذكره من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الشيعة وغيرهم من المذاهب الإسلامية. وكذلك بعض التوصيات الأخلاقية، والطبية. وقد بلغ عدد الأبواب التي ذكرها الصدوق من هذا النوع من التعليلات 180 باباً، وتمثل نسبة 30% من مجموع عدد الأبواب. وسوف نركز على بعض العناصر التي هي انعكاسات للعصر الذي عاش فيه الصدوق فظهرت في كتابه:

حدة الخلاف بين أهل السنة، والشيعة حتى إن الصدوق ذكر أن الناصب ويقصد به كل من خالف الشيعة حلال الدم. ثم ذكر رواية عن الصادق يقول فيها أحد تلامذته: قلت لأبي عبد الله، ما تقول في قتل الناصب. قال: حلال الدم لكني أتقي عليك، فان قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يُشهد به عليك فافعل. قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توه ما قدرت عليه.[111] وفيها أيضا التعريض بنسب كل من لم يكن موالياً للأئمة. قد روي عن الصادق، أنه قال: من وجد برد حبنا على قلبه، فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تخن أباه.[112] وفي رواية أخرى نسبت للنبي، أنه قال بشأن علي: لا يبغضكم إلا ثلاثة: ولد زنا، ومنافق، ومن حملت به أمه وهي حائض.[113]

وجود العنصرية والشعوبية في تعليله لبعض الأثار. فمن ذلك ما روي عن الصادق، أنه سُئل أن عندنا أقواماً من الأكراد يجيئونا بالبيع ونبايعهم. فقال: يا ربيع لا تخالطهم، فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطهم.[114] عن أبي عبدالله قال: يا هشام النبط، لا من العرب ولا من العجم. فلا تتخذ منهم ولياً، ولا نصيراً. فان لهم أصولاً تدعو إلى غير الوفاء.[115] وأيضا الترك. فقد قيل عنهم، في حديث مرفوع: تاركوا الترك ما تركوكم، وحديث أخر أعم مما ذكرنا سابقا لا تسبوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي، ولا تساكنوا الخُوز،[116] ولا تزوجوا إليهم، فان لهم عرقاً، يدعوهم إلى غير الوفاء.[117] والعجيب في الأمر أن بعض هذه الأثار ذكرها الصدوق في علل الكبائر. كما أنه من الملاحظ في الروايات وجود التصريح بظهور القومية، والشعوبية واعتماد الأفضلية على النسب والحسب. روي أن الصادق سمع رجلاً من قريش يكلم

---

[111] الصدوق، *علل الشرائع*، 584.

[112] الصدوق، *علل الشرائع*، 142.

[113] الصدوق، *علل الشرائع*، 142.

[114] الصدوق، *علل الشرائع*، 515.

[115] الصدوق، *علل الشرائع*، 553.

[116] بضم أوله، وتسكين ثانيه، وآخره زاي. بلاد خوزستان يقال لها الخوز، وأهل تلك البلاد يقال لهم الخوز. وقال التوّزي: الأهواز تسمّى بالفارسية هرمشير وإنما كان اسمها الأخواز فعرّبها الناس فقالوا الأهواز. انظر: أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، *معجم البلدان* (بيروت: دار صادر، 1995)، 404/2.

[117] الصدوق، *علل الشرائع*، 384.

رجلاً من أصحابنا (الشيعة) فاستطال عليه القرشي بالقرشية، واستخزى الرجل لقرشيته. فقال له الصادق: أجبه فإنك بالولاية أشرف منه نسباً.[118]

تعليل بعض الأمراض الحاصلة في الناس والنصائح الطبية إزاء هذه الأمراض. فقد بوب الصدوق "علة صفرة الوجوه، وزرقة العيون، وتناثر الأسنان، وانتفاخ الوجوه". ثم ذكر بعد ذلك أثرا منسوباً إلى عيسى عليه السلام، يبين سبب ذلك وعلاجه.[119]

الخاتمة

سعى الشيخ الصدوق في كتابه علل الشرائع إلى الكشف عن علل المعتقدات، والكون، ومسميات الأشياء، وأكثر ما ورد فيه هو علل الأحكام الشرعية؛ وقد يكون هذا السبب في تسمية كتابه بعلل الشرائع، أو أن مصطلح الشرائع عنده واسع، فيدخل فيه كل ما له علاقة بالدين بأي وجه من الوجوه. وفي سعيه للكشف عن هذه العلل، لم يكن دوره في ذلك إلا نقل الروايات الواردة التي تبين علل هذه الأشياء، بناء على التبويب الذي استنبطه من هذه الروايات، ينقلها عن النبي، أو عن أحد الأئمة الإثني عشر، وهي أكثر الروايات وروداً في الكتاب، وعلى الخصوص من ذلك الإمام الصادق الذي بلغت مروياته ما يقارب نصف مرويات الكتاب.

والناظر في هذه الروايات نفسها يجد أن العلل الواردة فيها، منها ما يكون من قبل الإخبار سواء عن النبي أو عمن سبقه من الأنبياء، أي خبر إسرائيلي، أو أخبار غيبية لها تعلق بالكون، أو مما هو غير مدرك بالحواس (أخبار ما وراء الطبيعة البشرية). وهذا النوع من الروايات بلغ ما نسبته (37%) من مجموع الروايات، ومن هذه الرويات ما اعتمدت على الاجتهاد البشري في الوصول إلى العلل مستخدمة عدة طرق كالقياس، والاستقراء، والتفسير الباطني، في الوصول إلى المعنى المراد. ونسبتها من مجموع الروايات (63%) بمعنى أن الكتاب غني رواية ودراية. وفي استنباطه العلل من الآيات القرآنية وجدنا أن أغلب الآيات التي استنبط عللها الآيات التي تتحدث عن الأمم السابقة، وقصص الانبياء وما حل بقومهم وبعض الآيات التي تناولت الأحكام الشرعية.

ومصطلح التعليل عند الصدوق واسع، فلم يقتصر على ذكر العلة التي تعارف عليها المتأخرون، من أنها الوصف الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه، وربط به وجوداً وعدماً، لكنه توسع في ذلك؛ فيذكر العلة ويقصد بها مبررات الحكم ودليله أو حكمة الحكم ومصلحته أو الغاية منه وسببه، إضافة إلى أنه لم يقتصر على تعليل الأحكام الشرعية فحسب، بل علل كل ما له ارتباط بالدين سواء كان معتقدات أو أخباراً أو قصصاً أو مسميات. كما أن كتابه انعكس على العصر الذي كُتب فيه؛ فتجد أحداث القرن الرابع، وما جرى فيه من أراء فكرية، وشعوبية، ومذهبية واضحةً فيه. وهو أيضا يعكس الصورة التي اشتهر فيها الصدوق، من أنه رائد الأخباريين من الشيعة الإمامية، فجميع ما في الكتاب هي مرويات، وليس

[118] الصدوق، *علل الشرائع*، 384.

[119] الصدوق، *علل الشرائع*، 561.

له إلا القليل من التنبيهات على بعض الروايات، والكتاب يعتبر فاتحة لمن جاء بعده من العلماء الساعين إلى معرفة علل الأحكام، ولمفسري القرآن المتطلعين للكشف عن أسرار القرآن.

المراجع

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. مح. محمد رشاد سالم. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1986/1406.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. *شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل*. بيروت: دار المعرفة، 1978/1398.

أبو حبيب، سعيد. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. دمشق: دار الفكر، 1988/1408.

الأزهري، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. مح. محمد مرعب. بيروت: دار احياء التراث العربي، 2001.

إمام، محمد كمال الدين. "المقاصد قبل الشاطبي قراءة في التراث الفقهي". *مجلة الإحياء 38-37*، 131-116.

إمام، محمد كمال الدين. *الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية*. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، 2007.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد. *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. دار الكتاب الإسلامي.

الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله. *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر، ط2، 1995.

خلاف، عبد الوهاب. *علم أصول الفقه*. مصر: مكتبة الدعوة، ط8، 2009.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. *المحصول*. تح. طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997/1418.

القطيفي، فرج بن حسن. *الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة*. النجف: الحيدرية، 1376.

شلبي، محمد مصطفى. *تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد*. بيروت: دار النهضة العربية، 1981/1401.

الشويخ، عادل. *تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية*. طنطا: دار البشير، 2000/1420.

الصدوق، الشيخ. *علل الشرائع*. لبنان: بيروت، دار المرتضى، 2006/1427.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. *رجال الطوسي*. مح. جواد القيومي الأصفهاني. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1430.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *معيار العلم في فن المنطق*. مح. سليمان دنيا. مصر: دار المعارف، 1961.

متز، آدم. *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام*. مترجم. محمد عبد الهادي أبو ريد. بيروت: دار الكتاب العربي، 1967.

المدخلي، محمد ربيع هادي. *الحكمة والتعليل في احكام الله*. السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير، 1978/1398.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. *الجامع الصحيح*. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الموسوي، ثائر عبد الزهراء. *الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية كتاب من لا يحضره الفقيه أنموذجا*. النجف: العتبة العلوية المقدسة، 2011/1432.

النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي. رجال النجاشي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1418.

Kaynakça

Buhârî, Alâüddîn Abdülazîz b. Ahmed b. Muhammed. *Keşfü'l-esrâr fî şerḥi Uṣûli'l-Pezdevî*. Dâru'l-Kutubi'l-İslâmiyye.

Ebû Habîr, Saîd. *el-Kâmûsu'l-fikhî lugaten ve istilâhen*. Dimeşk: Dâru'l-Fikr, 1408/1988.

el-Ezherî, Muhammed b. Ahmed. *Tezhîbu'l-luğa*. thk. Muhammed Mura'ab. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-'Arabî, 2001.

el-Hamavî, Ebû Abdullah Şehâbettin Yâkût b. Abdıllah. *Mu'cemu'l-Buldân*. Beyrut: Dâru Sâdır, 1995.

el-Kutayfî, Farac b. Hasan. *el-Usûliyyûn ve'l-Ahbâriyyûne firkaten vâhideten*. Necef: el-Hayderiyye, 1376.

Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed. *Mi'yâru'l-'ilm fî fenni'l-mantık*. Thk. Süleymân Dünyâ. Mısır: Dâru'l-Me'ârif, 1961.

Hallâf, Abdulvahhâb. *İlmü uṣûli'l-fıḳh*. Mısır: Mektebetu'd-Da've, 8. Basım, 2009.

İbn Hazm, Ebû Muhammed Alî b. Ahmed b. Saîd el-Endelüsî el-Kurtubî. *el-Muḥallâ bi'l-asâr*. Beyrut: Dâru'l-Fikr.

İbn Kayyim, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb ez-Züraî ed-Dımaşkī el-Hanbelî el-Cevziyye. *Şifâ'ü'l-'alîl fî mesâ'ili'l-ḳażâ' ve'l-ḳader ve'l-ḥikme ve't-ta'lîl*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1978/1398.

İbn Teymiyye, Ebü'l-Abbâs Takıyyüddîn Ahmed b. Abdilhalîm b. Mecdiddîn Abdisselâm el-Harrânî. *Minhâcu's-sunneti'n-nebeviyye fi nakdi kelâmi'ş-Şîati'l-Kaderiyyeti*. Thk. Muhammed Reşâd Sâlim. Suudi Arabistan: Câmiatu'l-İmâm Muhammed b. Suûd el-İslâmiyye, 1406/1986.

İmâm, Muhammed Kemâleddîn. *ed-Delîlu'l-irşâdî ilâ mekâsidi'ş-şerîati'l-İslâmi*. London: Muessetü'l-Fürkân li't-Turâsi'l-İslâmi Merkezu Dirâsâtı Makâsidi'ş-Şerîati'l-İslâmi, 2007.

İmâm, Muhammed Kemâleddîn. "el-Mekâsidu kable'ş-Şâtibî kirâatun fî't-turâsi'l-fikhî". *Mecelletü'l-İhyâ 37-38* (Haziran 2012), 116-131

Kartaloğlu, Habib, "İmamiyye'de Ahbârî-Usûlî Farklılaşması: Şeyh Saduk ve Şeyh Müfîd Örneği". *Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi XIII/24* (Haziran 2011), 193-216.

Madhelî, Muhammed Rebî' Hâdî. el-Hikmetu ve't-Ta'lîlu fî Ahkâmi'llâh. Suudi Arabistan: Câmiatü'l-Melik Abdulazîz, Yüksek Lisans Tezi, 1398/1978.

Metz, Adem. *el-Hadaretü'l-İslamiyye fi'l-karni'r-râbi'i'l-hicri ev asrı'n-nehdeti fi'l-İslâm*. Çev. Muhammed Ebû Ride. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-Arabi, 5. Baskı, 1967.

Mûsevî, Sâir Abduzzehrâ. *eş-Şeyh es-Sadûk ve cuhûduhu'l-hadîsiyye kitâbu men lâ yaḥḍuruhü'l-faḳīh enmuzecen*. Necef: el-Atabetü'l-Ulviyyetu'l-Mukaddese, 1432/2011.

Müslim, Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc. *el-Câmi'u'ş-ṣaḥîḥ*. nşr. Muhammed Fuâd Abdülbâkī. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabi.

Necâşî, Ebü'l-Hüseyn (Ebü'l-Abbâs) Ahmed b. Alî b. Ahmed b. Abbâs el-Esedî. *Ricâlu'n-Necâşî*. Kum: Muessesetü'n-Neşri'l-İslâmi, 1418.

Râzî, Ebû Abdillâh (Ebü'l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyn et-Taberistânî. *el-Maḥṣûl*, thk. Tâhâ Câbir el-Alvânî. Beyrut: Muessetü'r-Risâle, 4. Baskı, 1418/1997.

Şeyh Sadûk, Ebû Ca'fer Muhammed b. Alî b. el-Hüseyn b. Mûsâ b. Bâbeveyh el-Kummî. *İlelü'ş-şerâi've'l-aḥkâm*. Beyrut: Dâru'l-Murtedâ, 1427/2006.

Şelebî, Muhammed Mustafa. *Ta'lîlu'l-ahkâm ardun ve tahlîlun ve tetavvurâtuhâ fî usûri'l-içtihâdi ve't-taklîd*. Beyrut: Dâru'n-Nahdeti'l-Arabî, 1401/1981.

Şüveyh, Âdil. *Ta'lilu'l-ahkâm fi'ş-şeriati'l-İslâmiyye*. Tanta: Dâru'l-Beşîr, 1420/2000.

Ṭûsî, Ebû Ca'fer Muhammed b. el-Hasen b. Alî. *Ricâlü'ṭ-Ṭûsî*. thk. Cevâd el-Kayyûmî el-İsfehânî. Kum: Muessetü'n-Neşri'l-İslâmî, 1430.